الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

حضرة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

مكرر

الموضوع: إقتراح قانون معجل يرمي إلى وضع الموظفين المدعى عليهم من قبل النيابات العامة عفواً أو بناء لشكاية أو إخبار بقضايا فساد أو إهمال تتعلق بوظيفتهم وبمعرض ممارستهم لها بتصرف رئيسهم التسلسلي أو المرجع المختص بتعيينهم لحين صدور قرار بمنع المحاكمة عن قضاة التحقيق أو حكم أو قرار مبرم بالبراءة أو بعدم كفاية الدليل عن المحاكم المختصة .

المرجع :-المادة 18 من الدستور
-المادتان 101 و110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً إقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى وضع الموظفين المدعى عليهم من قبل النيابات العامة عفواً أو بناء لشكاية أو إخبار بقضايا فساد أو إهمال تتعلق بوظيفتهم وبمعرض ممارستهم لها بتصرف رئيسهم التسلسلي أو المرجع المختص بتعيينهم لحين صدور قرار بمنع المحاكمة عن قضاة التحقيق أو حكم أو قرار مبرم بالبراءة أو بعدم كفاية الدليل عن المحاكم المختصة، مع أسبابه الموجبة .

ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة /110/ من النظام الداخلي لمجلس النواب وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التبريرية لطلب الإستعجال المكرر .

النائب إبراهيم منيمنة

بيروت في ٢٠٢٠/١١/٠٤

Saliba Aoun Najat

فراس حمدان

سوزا يعقوبيان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى وضع الموظفين المدعى عليهم من قبل النيابات العامة بقضايا فساد أو إهمال تتعلق بوظيفتهم وبمعرض ممارستهم لها بتصرف رئيسهم التسلسلي أو المرجع المختص بتعيينهم لحين صدور قرار بمنع المحاكمة أو بالبراءة عن القضاء المختص

المادة الأولى:

- مع مراعاة أحكام نظام الموظفين المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959

لا سيما المادتين 18 و20 وأحكام قانون العقوبات، يجري حكماً وضع الموظفين (سواء كانوا دائمين أو مؤقتين أو أجراء) المدعى عليهم من قبل النيابات العامة سواء عفواً أو بناء لشكاية أو إخبار بقضايا فساد أو إهمال للموجبات الوظيفية أو هدر للمال العام أو إثراء غير مشروع تتعلق بوظيفتهم وبمعرض ممارستهم لها بتصرف رئيسهم التسلسلي أو المرجع المختص بتعيينهم لحين صدور قرار عن قضاة التحقيق بمنع المحاكمة أو حكم أو قرار مبرم بالبراءة أو بعدم كفاية الدليل عن المحاكم المختصة حيث تحفظ حقوقهم كافة في هذه الحالة .

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

فراس حمدان

Saliba Aoun Najm

صليبا العنز

الأسباب الموجبة

لما كان قد تبين مؤخراً تفشي للفساد في العديد من إدارات الدولة وللإهمال الوظيفي استتبع تحرك القضاء والإدعاء على عدد كبير من الموظفين بجرائم الرشوة والإختلاس وهدر المال العام والإثراء غير المشروع والإهمال للموجبات الوظيفية وغيرها من الجرائم المتعلقة بممارستهم لوظيفتهم.

ولما كان قد جرى توقيف عدد منهم إلا أن بطئ المحاكمة إستتبع إخلاء سبيلهم قبل إختتام المحاكمة مما جعلهم يطلبون العودة إلى وظائفهم المشتبه بفسادهم وإخلالهم بها بإنتظار قرار المحكمة .

ولما كانت عودتهم إلى هذه الوظائف قبل صدور الأحكام القضائية بصدد الجرائم الوظيفية المشتبه ارتكابهم لها من شأنه تمكينهم من طمس الأدلة والتلاعب بها والاستمرار بالممارسات المشتبه ارتكابهم لها خاصة في حال ثبوتها في القضاء بعد إختتام المحاكمات.

ولما كان من الأجدى والأضمن وضع هؤلاء الموظفين في تصرف رئيسهم التسلسلي أو المرجع الذي يعينهم مع حفظ حقوقهم كافة وذلك لحين إنتهاء المحاكمات خاصة وأن الجرائم المدعى بها عليهم تتعلق بوظيفتهم وبمعرض ممارستهم لها ولا تتعلق بأمور أخرى لا علاقة للوظيفة بها .

ولما كان لا يوجد أي نص آخر يمنع هذا الإجراء الوقائي الهادف إلى تحقيق الشفافية والإصلاح وإستعادة ثقة الناس بمؤسسات وإدارات الدولة .

لذا، نتقدم من مجلسكم الكريم بإقتراحنا الحالي طالبين مناقشته وإقراره من أجل وضع الموظفين المدعى عليهم من قبل النيابات العامة بقضايا فساد أو إهمال تتعلق بوظيفتهم وبمعرض ممارستهم لها بتصرف رئيسهم التسلسلي أو المرجع المختص بتعيينهم لحين صدور قرار بمنع المحاكمة أو حكم أو قرار بالبراءة .

النائب إبراهيم منيمنة